

كراسة الشروط ومواصفات الفنية الخاصة  
بالمناقصة العامة رقم (15) لسنة 2024/2023  
بشأن عملية تأسيس الطرق الفرعية ورفع كفاءة المنشآت  
وبوابات الدخول والمزلقانات بميناء الادبية

تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية

الاربعاء الموافق 2024/1/24م

عدد صفحات الكراسة: - (27) ورقة + عدد (19) ورقة مقايسة الاعمال المطلوبة.

قيمة النسخة: 1000 جنيه

## المحتويات

|      |   |    |
|------|---|----|
| 1    | مقدمة   | 5  |
| 1.1  | الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس | 5  |
| 1.2  | أنبذة عن موضوع المناقصة                       | 5  |
| 1.3  | الجهات مقدمة العطاء                           | 5  |
| 2    | الشروط العامة                                 | 6  |
| 2.1  | القانون والقواعد الحاكمة                      | 6  |
| 2.2  | نوع المناقصة                                  | 6  |
| 2.3  | كراسة الشروط والمواصفات                       | 6  |
| 2.4  | عنوان مراسلات مقدمي العطاءات                  | 6  |
| 2.5  | تقديم العطاءات                                | 6  |
| 2.6  | سريان مفعول العطاء                            | 7  |
| 2.7  | الجدول الزمني لإجراءات المناقصة               | 7  |
| 2.8  | الاستفسارات الفنية                            | 7  |
| 2.9  | اللغة المستخدمة                               | 8  |
| 2.10 | تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف           | 8  |
| 2.11 | مدة الارتباط                                  | 8  |
| 2.12 | التأمين                                       | 8  |
|      | التأمين الابتدائي                             | 8  |
|      | التأمين النهائي                               | 8  |
| 2.13 | معاينة موضوع المناقصة                         | 9  |
| 2.14 | تجزئة المناقصة                                | 9  |
| 2.15 | فض المظاريف الفنية                            | 9  |
| 2.16 | التقييم الفني                                 | 9  |
| 2.17 | تعديل الكميات                                 | 10 |
| 2.18 | فض المظاريف المالية                           | 10 |
| 2.19 | التقييم المالي                                | 10 |
| 2.20 | أخطار العطاء الفائز والترسية المالية          | 10 |
| 2.21 | توقيع العقد                                   | 10 |
| 2.22 | حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل               | 10 |
| 2.23 | مسئولية الهيئة عن تكاليف العطاءات             | 10 |
| 2.24 | التنازل عن العقد                              | 11 |

|           |  |          |
|-----------|--|----------|
| 11        | الإخلال بشروط التعاقد                      | 2.25     |
| 11        | فسخ العقد تلقائياً                         | 2.26     |
| 11        | فسخ العقد قبل انتهائه                      | 2.27     |
| 12        | الالتزام بالقوانين                         | 2.28     |
| 12        | فض المنازعات                               | 2.29     |
| 12        | شروط وأحكام أخرى                           | 2.30     |
| <b>13</b> | <b>الشروط الفنية الخاصة للعملية</b>        | <b>3</b> |
| 13        | التنفيذ على الحساب وغرامات التأخير         | 3.1      |
| 13        | طريقة المحاسبة                             | 3.2      |
| 13        | مسئوليات من ترسو عليه المناقصة تجاه الهيئة | 3.3      |
| 14        | مدة التعاقد وضمن الاعمال                   | 3.4      |
| 14        | التزامات مقدم العطاء                       | 3.5      |
| 15        | كميات المقايسة                             | 3.6      |
| 16        | تحليل الاسعار                              | 3.7      |
| 16        | صرف المبالغ المعلاة                        | 3.8      |
| 17        | فحص الأعمال قبل تغطيتها                    | 3.9      |
| 17        | إزالة المواد والمصنعات والأعمال المعيبة    | 3.10     |
| 17        | إيقاف العمل والإجراءات التي يتم اتباعها    | 3.11     |
| 18        | الاعمال الاضافية والمستجدة                 | 3.12     |
| 18        | الاستلام الابتدائي                         | 3.13     |
| 18        | الاستلام النهائي                           | 3.14     |
| <b>20</b> | <b>محتويات المظروف الفني</b>               | <b>4</b> |
| 20        | بيانات الجهة مقدمة العطاء                  | 4.1      |
| 20        | العروض الفنية للأعمال                      | 4.2      |
| 21        | المرفقات                                   | 4.3      |
| <b>22</b> | <b>محتويات المظروف المالي</b>              | <b>5</b> |
| <b>23</b> | <b>مشروع العقد</b>                         | <b>6</b> |

المصطلحات المستخدمة

| المصطلح              | التعريف   |
|----------------------|---|
| الهيئة               | الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.  |
| مقر الهيئة           | المقر الكائن بالحي الحكومي بالعاصمة الإدارية الجديدة - بجوار شركة العاصمة الادارية - القاهرة.   |
| اللوائح والقوانين    | لوائح الهيئة والقوانين المصرية والقرارات التشريعية وكافة اللوائح والقرارات الوزارية والقواعد التنظيمية المصرية ذات الصلة بالمشروع.                      |
| العرض                | ويقصد به المستندات التي يعدها ويقدمها المستثمر طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة بما في ذلك أي مستندات مكتوبة وأي مواد أخرى مقدمة منه. |
| العرض المستوفى       | العرض المستوفى لجميع المتطلبات المذكورة تفصيلاً في كراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة.   |
| العروض غير المستوفاة | العروض غير المقبولة فنياً   |
| الجهة المستفيدة      | الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.  |
| الجهة مقدمة العطاء   | مقدم العطاء يمكن أن تكون شركة أو هيئة أو جهة حكومية.  |
| المناقصة             | المناقصة العامة رقم (15) لسنة 2024/2023م  |

## 1. مقدمة

### 1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

هي الهيئة الحكومية المنشأة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم 83 لسنة 2002 والمعدل بقرار بالقانون رقم 27 لسنة 2015 لإدارة المنطقة الاقتصادية لقناة السويس وكذلك ستة موانئ وذلك بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 330 لسنة 2003 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015م

### 1.2 نبذة عن موضوع المناقصة

في إطار دعم الدولة لمنظومة المناطق الاقتصادية الخاصة صدر قرار مجلس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015 بشأن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بإنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بهدف إيجاد هيئة مستقلة قادرة على إقامة وتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس والعمل على جذب الاستثمارات إليها وإقامة المشروعات الزراعية والصناعية والخدمية القادرة على المنافسة مع مثيلاتها في العالم. وزيادة حصة مصر في التجارة العالمية وذلك من خلال توحيد سلطات الإدارة، وأداء الأعمال وفقاً لأعلى المستويات العالمية، وتوفير المرافق والخدمات بأرقى المعايير والمواصفات الفنية، وتطبيق النظم والمزايا والإعفاءات الكفيلة بإطلاق طاقات الاستثمار والتنمية في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتوفير القوى البشرية المدربة اللازمة لذلك وتهيئة أفضل مناخ عمل جاذب للاستثمار، خاصة في ظل سياسة الانفتاح على العالم التي تنتهجها الدولة كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

ونظراً لحرص الهيئة على تهيئة المناخ المناسب للقطاعات العاملة بميناء الأدبية فقد تلاحظ احتياج الميناء لطرح عملية تأسيس الطرق الفرعية ورفع كفاءه المنشآت وبوابات الدخول والمزلقانات بميناء الأدبية.

من هذا المنطلق فقد قامت الهيئة بطرح هذا النشاط على المتخصصين في ممارسته بميناء الأدبية عن طريق المناقصة العامة طبقاً للشروط الواردة بالكراسة موضوع المناقصة في إطار لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة على أن يتولى من ترسو عليه المناقصة القيام بكافة الأعمال من توريد وتركيب وصيانة بكافة معداته.

### 1.3 الجهات مقدمة العطاء

الجهات المعنية بالمناقصة هي شركات متخصصة في مجال أعمال الصيانة للمباني والمنشآت والطرق وذات خبرة وكفاءة مشهودة في نفس هذه الأعمال، ويفضل من له / لهم - سابقة خبرة في التعامل مع الحكومة والشركات المملوكة للدولة.

## 2. الشروط العامة

### 2.1 القانون والقواعد الحاكمة

تطبق الهيئة قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م وتخضع لأحكام اللوائح الخاصة بها ومنها لائحة المشتريات والأعمال بالهيئة وعلى من يرغب في الاطلاع أو الحصول على نسخة التفضل بتقديم طلب الى ادارة المشتريات بالهيئة.

### 2.2 نوع المناقصة

المناقصة عامة وتخضع لأحكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

### 2.3 كراسة الشروط ومواصفات

على الجهة مقدمة العطاء أن تراجع شروط ومواصفات الكراسة بعناية ودقة، ويتم شراء كراسة الشروط ومواصفات بتقديم الآتي:

- خطاب تفويض من الجهة مقدمة العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على أن يكون موقع ومختوم بختم الجهة مقدمة العطاء.
- دفع قيمة شراء الكراسة مقابل إيصال بذلك.

على الجهة مقدمة العطاء التوقيع على كافة صفحات كراسة الشروط ومواصفات وختمها بخاتم الشركة وإعادتها مرفقة بالعرض المقدم منها مع إقرار بأنها درست الشروط ومواصفات جيداً وأنها موافقة على جميع الشروط ومواصفات وملتزمة بها على أن يكون الإقرار موقعاً ومختوماً بختم الجهة مقدمة العطاء.

تعد كراسة الشروط ومواصفات والعرض الفني وكافة الملاحق والمكاتبات المتبادلة بين الهيئة والجهة جزء من العقد الذي سيوقع بين الجهة المسندة وبين الجهة المتعاقدة ومكاملة له.

لا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما يدونه المتقدم من اشتراطات ما لم تقبل الجهة المسندة ذلك كتابياً.

### 2.4 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات

يجب على مقدمي العطاءات أن يقدموا البيانات الخاصة بالعنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الهيئة عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمسئدات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً له وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج أثارها القانونية وفي حالة تغيير العنوان يتعين إخطار الهيئة بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلتها على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

### 2.5 تقديم العطاءات

**تقديم العطاءات في مظهرين منفصلين:**

**المظهر الأول: العرض الفني**

يجب أن يستوفي العطاء جميع الشروط والقواعد الفنية المحددة في كراسة الشروط ومواصفات وإلا يعتبر العرض مرفوضاً فنياً. يجب أن يتم تسليم العطاء قبل موعد جلسة فض المظاريف (في حالة ارساله بالبريد العبرة تكون بتوقيت استلامه وليس بتوقيت ارساله).

سيستبع ذلك تقييم العروض وهو ما قد يتخلله أن تطلب من الشركات استفسارات شفوية أو مكتوبة.

يتم تقييم العروض فنياً وينتهي ذلك الى قرار من لجنة البت بقبول أو برفض العرض.

المظروف الثاني: العرض المالي

يتم فضه في جلسة لاحقة تحدد ويخطر بها من اجتازوا التقييم الفني.

سيتم ذلك الدراسة المالية للعروض التي تم قبولها.

وتنتهي الاجراءات بالترسية والتعاقد مع صاحب العطاء الفائز مالياً.

يبدأ العد للبرنامج التنفيذي من تاريخ يوم تسليم الموقع للمقاول.

## 2.6 سريان مفعول العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة بكراسة الشروط. وإذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حق للهيئة دون حاجة إلى إنذار، أو الالتجاء إلى القضاء، أو اتخاذ أية إجراءات، أو إقامة الدليل على حصول ضرر.

## 2.7 الجدول الزمني لإجراءات المناقصة

يراعى أن تسير اجراءات المناقصة وفقاً للجدول الزمني التالي: -

|  |   |
|--|---|
| تاريخ الاعلان عن المناقصة  | يوم الأربعاء الموافق 2024/1/10م         |
| آخر موعد لشراء كراسة الشروط والمواصفات   | يوم الأربعاء الموافق 2024/1/24م         |
| موعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية   | يوم الأربعاء الموافق 2024/1/24م         |
| نهاية التقييم الفني والمالي للعروض واختيار أفضلها وإصدار أخطار الترسية للشركات الراسي عليها البنود | ستون يوماً من تاريخ فض المظاريف الفنية. |

وفى حالة رغبة أي صاحب عطاء في تقديم عرضه في وقت سابق للتاريخ المحدد يكون عليه مخاطبة الهيئة من خلال بيانات الاتصال المذكورة أعلاه. وتحتفظ الهيئة بالحق في تأجيل موعد وتاريخ الإغلاق على أن تقوم بإخطار مقدمي العطاءات بوقت كافي. الهيئة لن تلتفت إلى اي عرض يرد إليها بعد تاريخ وموعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية.

## 2.8 الاستفسارات الفنية

في حالة إذا ما وجد أحد مقدمي العطاءات أي تعارض أو خطأ أو نقص بكراسة الشروط أو إذا كان لديه أي استفسار أو رغبة للاستعلام عن كراسة الشروط يكون عليه إخطار الإدارة المركزية للتعاقدات بمقر الهيئة كتابياً خلال فترة لا تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ موعد جلسة الاستفسارات، وستقوم الهيئة بالرد على تلك الأسئلة في صورة ملحق إضافي ويؤخذ في الاعتبار إصداره وتوزيعه على كل المتقدمين. ويجب توجيه الاستفسارات لأي من ممثلي الهيئة وذلك من خلال السيدة المهندسة / هبه موسى - وفق البيانات الآتية:

|                   |  |
|-------------------|--|
| اسم الشخص المسئول | السيدة المهندسة / هبه موسى - مدير إدارة هندسية |
| هاتف محمول        | 01021570088                                    |
| البريد الالكتروني | Heba.Mousa@sczone.eg                           |

## 2.9 اللغة المستخدمة

اللغة العربية هي اللغة التي يجب استخدامها في كتابة العروض والمراسلات والاستفسارات والوثائق ولغة العقد الحاكمة هي اللغة العربية.

## 2.10 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاري

تحدد يوم الأربعاء الموافق 2024/1/24 م موعداً لانعقاد جلسة المناقصة وذلك في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بمقر الهيئة بالعاصمة الإدارية الجديدة.

الهيئة لن تلتفت إلى أي عرض يرد إليها بعد تاريخ جلسة فض المظاري الفنية في المناقصة.

## 2.11 مدة الارتباط

مدة سريان العطاء ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاري الفنية، وعند انقضاء مدة سريان العطاء قبل الترسية يجوز لمقدمه استرداد التأمين الابتدائي، وفي هذه الحالة يصبح العطاء ملغى وغير نافذ المفعول. فإذا لم يطلب مقدم العطاء ذلك اعتُبر قابلاً لاستمرار مدة سريان الارتباط بعطائه إلى أن يصل للهيئة إخطار منه لسحب التأمين وعدولة عن عطائه.

## 2.12 التأمين

### التأمين الابتدائي

التأمين الابتدائي وقدرة (269200) ألف فقط مائتان وتسعة وستون ألف ومائتان جنيه لا غير ويرفق بالعرض الفني. يكون التأمين باسم الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس - إما عن طريق السداد من خلال ماكينات التحصيل الإلكتروني الموجودة بالهيئة (P.O.S) أو بشيك مصرفي أو معتمد من المصرف المسحوب عليه أو بخطاب ضمان بنكي غير مقترن بأي شروط أو تحفظات وغير قابل للإلغاء وساري لمدة 3 شهور من تاريخ جلسة فض المظاري الفنية على أن يكون البنك الصادر منه خطاب الضمان لم يتعد حد إصدار خطابات الضمان المقررة من البنك المركزي.

### التأمين النهائي

على مقدم العطاء المقبول أن يودع في فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه تأميناً نهائياً يعادل (5%) من قيمة العطاء المقبول.

- وإذا لم يقدّم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة يحق للهيئة إلغاء العقد دون الحاجة لاتخاذ أية إجراءات قانونية، ويصبح التأمين الابتدائي في جميع الحالات من حق الهيئة. كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.
- يرد التأمين الابتدائي إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة بعد انقضاء ثلاثون يوماً من تاريخ انتهاء مدة سريان العطاء، أو بعد سداد التأمين النهائي من قبل صاحب العطاء المقبول وذلك خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمه لطلب الاسترداد.
- يتم احتجاز ما يعادل 5% من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال ممن ترسو عليه المناقصة تظل لدى الهيئة طوال مدة الأعمال محل العقد المزمع إبرامه وتصرف مع المستخلص الختامي.
- لا تدفع جهة الاسناد فوائد على التأمين.



### 2.13 معاينة موضوع المناقصة

على المتقدم للمناقصة معاينة موضوع المناقصة التامة النافية للجهالة قبل تقديم عطاءه حتى يصل إلى أدراك واضح وتام للظروف المحيطة بالأعمال وطبيعة العمل ومدى توفر المواد اللازمة لتنفيذ واستكمال الأعمال وإصلاح أي عيوب فيها والمسالك المؤدية إلى الموقع ووسائل الإقامة والإعاشة وبوجه عام يعتبر انه حصل على جميع المعلومات اللازمة والمتعلقة بالمخاطر والأحداث الطارئة وكافة الظروف التي قد تؤثر على عطاءه، وسيعتبر أنه قد قارن الموقع مع مستندات العطاء وتأكد بنفسه وتحت مسؤوليته من حالة الموقع والعوائق الموجودة والمناسيب الفعلية وأي ظروف أخرى قد تؤثر على قيامه بالأعمال طبقاً لنصوص واشتراطات مستندات العطاء ويعتبر دخوله المناقصة إقراراً منه بدراسة ومعرفة موضوع المناقصة ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.

### 2.14 تجزئة المناقصة

المناقصة كلا ولا تقبل التجزئة ويتم الترسية على أقل العروض المالية وذلك وفقاً للدراسة المالية التي يتم إجراؤها على العروض المقبولة فنياً.

### 2.15 فض المظاريف الفنية

ستقوم الهيئة بفتح مظاريف العطاءات في حضور مقدمي العطاءات اللذين يقررون الحضور أو من ينوب عنهم بموجب تفويض كتابي لحضور جلسات فتح المظاريف في الوقت والتاريخ والمكان المذكورين في البرنامج الزمني أعلاه وعلى ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين أن يوقعوا لإثبات حضورهم وسيتم فتح التغليف الخارجي وفض المظروف الفني في جلسة فض المظاريف الفنية والتأكد من استكمال العطاء والالتزام بمستندات العطاء. وستقوم الهيئة بإعداد محضر لوقائع جلسة فتح مظاريف العطاءات الفنية بما في ذلك المعلومات التي سيفصح عنها للحاضرين طبقاً لمتطلبات هذا البند.

### 2.16 التقييم الفني

ستقوم الهيئة قبل إجراء أي تقييم مفصل للعطاءات بفحص العطاءات التي قدمت وتحديد ما اذا كانت كل المعايير الأساسية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات قد تم الوفاء بها. ويجوز للهيئة (ووفق تقديرها المطلق) أن تطلب استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية واستكمال المستندات الناقصة من العرض الفني المقدم من أصحاب العطاءات المتقدمة للمناقصة بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم العطاء كتابياً ولا يؤدي إلى أي تغيير جوهري في مضمون العطاء أو القيم والواردة بالعرض المالي. يعتمد التقييم الفني على القبول أو الرفض لكل بند من بنود العطاء على حدة. ويجدر التنويه أن العرض قد يتم رفضه لعدم تمكن اللجنة الفنية من التقييم أو لعدم الالتزام بالشروط وذلك لأسباب متعددة من بينها: -

- عدم وجود أي مستندات من المرفقات المطلوبة.
- عدم الالتزام بتقديم بيانات الشركة على النماذج الموجودة بالكراسة.
- عدم النص على إمكانية تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة بالكراسة والمسئولة عنها الجهة مقدمة العطاء.

## 2.17 تعديل الكميات

للهيئة الحق في أي وقت من الأوقات خلال مدة العقد أن تعدل في الكميات الواردة بقائمة الكميات سواء بالزيادة أو بالنقص في حدود 25% (خمسة وعشرون في المائة) وبنفس سعر الوحدة مع تسوية السعر الإجمالي تبعاً لذلك ويعتبر مقدم العطاء موافقاً على هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، وليس له الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

## 2.18 فض المظاريف المالية

ستقوم الهيئة فور الانتهاء من تقييم العطاءات الفنية بإخطار مقدمي العطاءات كتابياً بما إذا كانت عطاءتهم الفنية تعتبر مستوفية ومقبولة أو مرفوضة، كما يتضمن هذا الإخطار أيضاً دعوته مقدمي العطاءات المقبولة فنياً لفتح العطاءات المالية. وسيتم أتباع ذات الخطوات السابق أتباعها بجلسة فض المظاريف الفنية.

## 2.19 التقييم المالي

ستقوم الهيئة باستخدام القيمة المالية المقدمة والتي ستسدها الهيئة عن كل بند على حدة كأساس للتقييم المالي. والتقييم المالي سيتم فقط للعطاءات التي قبلت فنياً. وسيتم التقييم المالي في ضوء القيمة التي ستسدها الهيئة والتي يتضمنها العرض المالي مع الأخذ في الاعتبار في الشروط المالية المقدمة مع كل عطاء.

## 2.20 أخطار العطاء الفائز والترسية المالية

في حالة ما إذا كان قيمة أقل العطاءات أقل من القيمة التقديرية لبند المناقصة والموضوعة من قبل الهيئة، فيعتبر هذا العطاء فائزاً، وستقوم الهيئة بأخطار اصحاب تلك العطاءات بالبنود الراسية على كل صاحب عطاء.

## 2.21 توقيع العقد

تصدر الهيئة خطاب ترسية ويسلم لمن ترسو عليه المناقصة أو إخطاره به بموجب خطاب موسى بعلم وصول، وعليه أن يتقدم للهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه للإخطار للتوقيع على العقد أو استلام امر الاسناد، وفي حالة عدم استلام امر الاسناد أو عدم التوقيع على العقد يحق للهيئة إلغاء الترسية ومصادرة التأمين ولا يحق له الرجوع على الهيئة في هذا الشأن، أما إذا كان التأخير لأسباب ترجع للهيئة فتحسب المدة المذكورة من تاريخ إخطاره بجاهزية العقد للتوقيع.

## 2.22 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل

للهيئة حرية التصرف في أي وقت سابق لتاريخ وموعد فض المظاريف الفنية أن ترسل إشعاراً كتابياً لمقدمي العطاءات بالآتي :

- إلغاء أو تغيير الاجراءات الواردة بكراسة الشروط .
- إلغاء، إضافة، تعديل كل أو جزء من كراسة الشروط .
- مد فترة وتاريخ موعد لجنة فض المظاريف الفنية.

## 2.23 مسؤولية الهيئة عن تكاليف العطاءات

في جميع الأحوال لا تكون الهيئة مسئولة أمام أي مقدم عطاء عن أي تكاليف أو مصاريف أو خسائر أو أضرار قد يتكبدها في إعداد عطائه أو في إجراء المفاوضات اللاحقة المرتبطة بالعطاء أو الاتفاق ولا تضمن أو تلتزم الهيئة بأي وجه من الوجوه بأن ترسي المشروع لأي متناقص يستجيب لهذا العطاء مهما كانت محتويات العطاء المقدم منه ومدى أفضليتها بالنسبة إلى ما قد

يقدم من عطاءات من متناقضين آخرين ، ويقبل ويوافق مقدمو العطاءات على الالتزام بكل القواعد والشروط المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات ومستندات العطاء ويقبلون قرارات الهيئة كقرارات نهائية في عملية الطرح والترسية ، ويحق للهيئة إلغاء وسحب الطرح دون إعلان عن ترسية المشروع وفقاً فقط لإرادة الهيئة منفردة وبصرف النظر عن العطاءات التي قد يتم أو تم تقديمها، وذلك كله دون ادنى مسئولية على الهيئة تجاه أي شخص قد حصل على كراسة الشروط أو تقدم أو سيقدم العطاء.

## 2.24 التنازل عن العقد

لا يحق لمن ترسو عليه المناقصة التنازل للغير عن القيام بكامل أعمال العقد أو أي جزء منه وفي حالة مخالفة ذلك يكون للهيئة الحق في فسخ العقد ومصادرة التأمين وتطبيق أحكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة. ولكن يجوز له أن يتعاقد من الباطن عن أي جزء من الأعمال بشرط الحصول على موافقة كتابيه مسبقه من الهيئة، ومثل هذه الموافقة لا تعفى من ترسو عليه المناقصة من مسؤوليته أو التزاماته بموجب العقد، ويظل من ترسو عليه المناقصة مسؤولاً عن أعمال وأخطاء وإهمال أي مقاول من الباطن أو وكلائه أو موظفيه أو عماله تماماً كما لو كانت هذه الأعمال أو الأخطاء أو الإهمال صادره من ترسو عليه المناقصة نفسه أو وكلائه أو موظفيه أو عماله ولا يجوز لمن ترسو عليه المناقصة استبدال أي مقاول من الباطن سبق اعتماده إلا بعد موافقة مهندسي الهيئة كتابياً.

## 2.25 الإخلال بشروط التعاقد

في حالة الإخلال بشروط التعاقد فإنه يحق للهيئة فسخ العقد، أو سحب العمل من ترسو عليه المناقصة وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها ويصبح التأمين النهائي من حق الهيئة، كما يكون لها الحق أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تُستحق لمن ترسو عليه المناقصة لديها. وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أياً كان سبب الاستحقاق دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

## 2.26 فسخ العقد تلقائياً

يفسخ العقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون ابداء اية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية: -

- 1) إذا ثبت أن المتعاقد أستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعاملاته مع الهيئة أو حصوله على العقد.
- 2) إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

## 2.27 فسخ العقد قبل انتهائه

بخلاف الحالات التي ينقضي فيها العقد تلقائياً يكون للهيئة الحق في فسخ العقد قبل انتهاء مدته دون اعتراض من المتعاقد ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

- 1) إذا أحل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد أو أي التزام من الالتزامات المنصوص عليها بكراسة الشروط.
  - 2) في حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في البدء بتنفيذ العقد.
- ويترتب على الفسخ في الحالات السابقة فيما عدا الوفاة مصادرة التأمين النهائي لصالح الهيئة، ولها الحق في تحميل المتعاقد بكل خسارة أو مصروفات تنتج عن الفسخ، وحقها في مطالبته بالتعويض، ولها في سبيل ذلك الحجز على ما يكون للمتعاقد لدى الغير أو الجهات الإدارية الأخرى.

## 2.28 الالتزام بالقوانين

يلتزم من ترسو عليه المناقصة بكافة القوانين المصرية السارية وقت إبرام العقد وما يرد عليها من تعديلات مستقبلية والاستجابة لكافة متطلبات الهيئة والجهات الحكومية الأخرى ذات الصلة.

## 2.29 فض المنازعات

تطبق أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م في المنازعات التي تنشأ حول تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود التعاقد المزمع إبرامه مع الراسي عليهم المناقصة.

في حالة فشل التفاوض فإن التعاقد يحكمه القانون المصري وتختص محاكم مجلس الدولة بالفصل في النزاع.

## 2.30 شروط وأحكام أخرى

يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظة خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.  
لن يلتفت إلى أي ادعاء من مقدم العطاء لوجود خطأ في العطاء المقدم منه أيًا كان هذا الخطأ إذا ما تقدم هذا الادعاء بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف.

### 3. الشروط الفنية الخاصة للعملية

#### 3.1 التنفيذ على الحساب وغرامات التأخير

وفي حالة التأخير يتم تطبيق ما جاء من غرامات بلائحة المشتريات الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس والمقررة بواقع (1%) عن كل أسبوع أو جزء منه لحين إتمام التنفيذ بحد أقصى 10% من إجمالي قيمة العقد ويزيد مقابل التأخير إلى نسبة (15%) إذا تجاوزت مدة التأخير ذلك.

وتحسب الغرامة من قيمة ختامي العملية جميعها إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة، أما إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر لا يحول دون الانتفاع بما تم من أعمال فيكون حساب الغرامة بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط.

ولا يخل توقيع الغرامة بحق الهيئة في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير. وإذا كانت العملية مجزئة إلى أجزاء مختلفة وحدد لكل جزء ميعاد خاص للنهوض، تطبق غرامة التأخير بنفس التقدير الموضح عالياً عن كل جزء على حده وحسب قيمته الختامية وكأن كل جزء عملية بنفسها (من حيث توقيع وتقدير الغرامة فقط).

وإذا قامت الهيئة باستلام أو أشغال أي جزء من الأعمال قبل إتمام العمل بالكامل فإن غرامة التأخير تخفض بنسبة قيمة الجزء الذي تم استلامه أو أشغاله إلى قيمة الأعمال بالكامل ولا يسرى هذا التخفيض على الحد الأقصى للغرامة.

وجميع الغرامات المشار إليها بالفقرات السابقة توقع بمجرد حصول التأخير وبدون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو رسمية ويعتبر من ترسو عليه المناقصة أنه قد قبل توقيع الغرامات المشار إليها أنفاً بدون أي اعتراض وتخصم هذه الغرامات (لحساب الهيئة) أولاً بأول من كل دفعة مستحقة لمن ترسو عليه المناقصة أو من أية مبالغ مستحقة له لدى الهيئة.

#### 3.2 طريقة المحاسبة

يقوم مهندس المقاول بعمل حصر لأعمال المستخلصات وعلى مهندس الهيئة مراجعته تلك الاعمال والكميات على الطبيعة وذلك في وجود مهندس المقاول.

تصرف مستخلصات دورية طبقاً لما يتراءى للإدارة الهندسية بالميناء وذلك طبقاً لما يتم تنفيذه على الطبيعة وطبقاً للجدول الزمني المقدم بحد أقصى 95% من قيمة الاعمال التي يتم تنفيذها طبقاً للمواصفات كما يمكن صرف دفعات بحد أقصى 75% من قيمة التشوينات الفعلية في الموقع ويكون للهيئة السلطة المطلقة في تقدير قيمه هذه المواد وإذا دخلت في الاعمال التالية خصمت قيمتها من المستخلصات.

#### 3.3 مسؤوليات من ترسو عليه المناقصة تجاه الهيئة

- للهيئة الحق في المتابعة المستمرة والدورية والإشراف على أعمال من ترسو عليه المناقصة في أي وقت بالمنطقة محل المناقصة عن طريق جميع إداراتها ويلتزم الراسي عليه المناقصة بذلك وبكافة ما تتخذه الهيئة من إجراءات وقرارات في هذا الشأن وبتسيير أعمال الإشراف.
- للهيئة الحق في المتابعة الدورية على اعمال الراسي عليه المناقصة واتخاذ الاجراءات اللازمة ضد اية مخالفة طبقاً لشروط التعاقد والقواعد القانونية والضوابط المعمول بها في هذا الشأن.
- يلتزم من ترسو عليه المناقصة المحافظة على الموقع نظيفاً ومرتباً ويتخلص من جميع النفايات الناتجة عن عمله وأن يتم ذلك بصورة دائمة وأولاً بأول

**3.4 مدة التعاقد وضمان الاعمال**

- يجب ان تتم الاعمال في مدة أقصاها سنه من تاريخ تسليم الموقع لمقاول تنفيذ الاعمال بموجب محضر موقع عليه من لجنة تشكل من الهيئة الاقتصادية في حضور أحد مفوضي الشركة في مدة أقصاها أسبوعين من إصدار أمر الإسناد
- علي صاحب العطاء الفائز ضمان كافة الاعمال محل التعاقد لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ الاستلام الابتدائي لتلك الاعمال.

**3.5 التزامات مقدم العطاء**

2. يلتزم بالقرارات الصادرة من الهيئة أو التي قد تصدر بهذا الشأن.
3. يلتزم بتسهيل عمل موظفي الهيئة لمتابعة سير العمل بالموقع طوال مدة التنفيذ.
4. يلتزم باستخراج كافة التصاريح اللازمة للدخول والخروج ومن والى دائرة الجمرک لموظفيه ومعداته بمعرفته وعلى نفقته الخاصة ويعتبر مسؤولاً عن أمن وسلامة وإقامة موظفيه مسئولية كاملة.
5. يلتزم بتنفيذ جميع الاعمال الواردة بمقاييسه الاعمال والمحافظة على كفاءتها طوال فترة التعاقد بعد إخطار الهيئة وكذلك إخطار الهيئة بعد الانتهاء من الاعمال خلال المدة المحددة وبدء التشغيل.
6. يلتزم بإتباع إجراءات الامن والسلامة بالميناء وتعليمات الدفاع المدني والحماية المدنية والحريق والأمن الصناعي والتقييد بالتعليمات الخاصة بتلوث البيئة.
7. يلتزم بإتباع التعليمات الخاصة بتنظيم العمل داخل الميناء.
8. يلتزم بسداد أي تعريفات أو مصاريف قد تفرض بقرارات وزارية أو بقرارات الهيئة حالياً أو مستقبلاً بشأن ما يتعلق بالميناء.
9. يكون مسؤولاً مسئولية الشخص الحريص عن الحفاظ والصيانة اللازمة لكل وسائل البنية التحتية التي تخدم الموقع بما يضمن أداء الخدمات بفاعلية طوال فترة التنفيذ.
10. يقر المتقدم للمناقصة بأنه سيسلم موقع المشروع عند انتهاء مدة التنفيذ بما أضافه عليه من أعمال بحالة تشغيلية جيدة وإذا نقص أو تلف منه شيء يلتزم بإعادته إلى حالته على نفقته فوراً وإلا كان للهيئة أن تخصم التكاليف من التأمين المودع لديها بدون إخطار أو تنبيه.
11. لا يقوم بإجراء أي تعديلات أو تغييرات داخل أو خارج منطقة التنفيذ إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة وطبقاً للقوانين المعمول بها وعليه التقدم بالرسومات الهندسية التفصيلية التي تراها الهيئة كافيها في بيان الأعمال المطلوبة لإمكان البت فيها بالموافقة أو بالرفض قبل التنفيذ الذي يتعين أن يكون تحت إشراف الأجهزة الفنية للهيئة ويعتبر بدء التعاقد في التنفيذ قبل الحصول على الموافقة من الهيئة إخلال منه بشروط التعاقد مما يجيز للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بهذا الشأن.
12. يلتزم بنظافة وأمن وسلامة المنطقة محل المناقصة كما يلتزم الراسي عليه المناقصة بإدارة المشروع وفقاً لدراسة متقنة وبعد الرجوع وموافقة الهيئة.
13. يلتزم بإخطار الهيئة بعد انتهاء مدة التنفيذ بميعاد فحص واختبار المنطقة محل المناقصة.

14. يلتزم بعد انتهاء مدة العقد المتفق عليها أن يسلم الموقع وما ينشأ عليه من مبان وخدمات وغير ذلك إلى الهيئة خالٍ من الرهون أو أي التزامات أخرى.
15. يتحمل كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والمصاريف المستحقة عن هذا النشاط دون أية مسئولية أو أعباء من أي نوع على الهيئة وذلك من حسابه الخاص إلى الجهة المعنية طبقاً للتشريعات السارية في ذلك الوقت.
16. يقوم بمراعاة تطبيق قواعد تشغيل العاملين وعلى الأخص خلال العطلات الرسمية للدولة، وكذا مراعاة قوانين الأمن العام والصحة والعمل والجمارك والأمن الصناعي والسلامة المهنية وقانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 وقرار وزارة التأمينات رقم 74 لسنة 1988م أو أي قرارات تصدر من مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
17. يلتزم بالتقدم للجهات المعنية لاستخراج تصاريح العمل، والحصول على موافقة الجهات المختصة على مزاوله النشاط، وذلك على نفقته الشخصية ودون أدنى مسئولية عن الهيئة مع التركيز على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة.
18. يلتزم بالمحافظة على سلامة جميع ممتلكات الغير وكذا ممتلكات الهيئة الاقتصادية التابع لها الموقع وكافة المرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة وكذا على سبيل المثال - الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات تليفونية - كابلات الإشارة - مواسير - أثاث وأجهزة كهربائية - مسطحات خضراء وأشجار... الخ. وفي حالة تسببه في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله ويحق للهيئة المطالبة بالتعويض عن ذلك. وفي حالة عدم إعادة الشيء إلى أصله يتم إصلاحه على حسابه وتحصيله منه وذلك بخلاف المصاريف الإدارية. ويجب عليه في جميع الحالات إجراء التنسيق اللازم مع الجهات المعنية في هذا الشأن بمعاونة الهيئة.
19. يلتزم بتنفيذ كافة التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدرها إدارة الهيئة أو جهاز الإشراف التابع لها بما لا يخالف باقي بنود كراسه الشروط ما دامت في مجال تنفيذ مضمون المناقصة.
20. يقوم بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء العمل بما يحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها تُوقَّع عليه الغرامات التي تقررها الهيئة الاقتصادية، وذلك بخلاف مسئوليته عن أي حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواء للعاملين طرفه أو للغير.
21. يحظر على عمال من ترسو عليه المناقصة القيام بأية أعمال مخالفة للأعمال المكلفين بها وفي حالة قيام أحد العاملين التابعين له بهذه الأعمال ويكون للهيئة الحق في توقيع العقوبة التي تراها مناسبة أو فسخ العقد ومصادرة التأمين.
22. يلتزم بتوفير مصدر للتيار الكهربائي بديلاً في حالة انقطاع التيار الكهربائي بالميناء.
23. يلتزم بالمحافظة على الحالة الفنية لجميع الدوائر الكهربائية والإضاءة بمنطقة العمل وتنفيذ الصيانة الدورية اللازمة طوال فترة العقد.

### 3.6 كميات المقايسة

الكميات الواردة في المقايسة الكمية تمثل كميات تقديرية للأعمال قابلة للعجز أو للزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات حقيقية نهائية، والغرض منها بيان مقدار العقد بصفة عامة، ويدفع لمن ترسو عليه المناقصة قيمة الكميات الفعلية التي يتم تنفيذها على الطبيعة

سواء اكانت تلك الكميات اقل أو أكثر من الواردة في جدول الكميات والأسعار وسواء نشأت الزيادة أو النقصان عن خطأ في الحساب أو بسبب تعديلات ادخلت أثناء العمل، والقياس هندسي وفقاً لشروط العقد المزمع إبرامه في هذا الشأن.

### 3.7 تحليل الاسعار

يجب على من ترسو عليه المناقصة أن يقدم لمهندسي الهيئة تحليل أسعار واف لجميع بنود المقطوعة خلال شهر واحد من تاريخ تسلمه خطاب الإسناد وذلك لتسهيل قياس ما تم تنفيذه من البنود لحساب الدفعات المؤقتة (المستخلصات) أثناء فترة التنفيذ، ويتم اعتماد هذا التحليل من مهندسي الهيئة بعد مراجعته وتعديله إذا احتاج الأمر.

### 3.8 صرف المبالغ المعلاة

1. بعد استلام الأعمال استلاماً ابتدائياً يقوم مهندسي الهيئة بتحرير الكشوف النهائية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً بصوره فنية سليمة وتقوم الهيئة بعد اعتمادها بصرف قيمتها لمن ترسو عليه المناقصة بعد خصم أية مبالغ سبق صرفها لمن ترسو عليه المناقصة.
2. عند استلام الأعمال استلاماً نهائياً بعد انتهاء فترة الضمان يتم تسوية الحساب النهائي ويدفع لمن ترسو عليه المناقصة باقي مستحقاته بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.
3. من حق مهندسي الهيئة أو أي شخص تنتدبه الهيئة الدخول إلى الموقع أو إلى أي ورش أو أماكن خارج الموقع التي تصنع فيها بعض المواد أو البنود الخاصة بالأعمال وذلك لأجراء الفحوص والاختبارات اللازمة للمواد والأعمال وعلى من ترسو عليه المناقصة تقديم كافة التسهيلات والمساعدة للتمكن من إجراء تلك الفحوص والاختبارات.
4. يجب أن يقوم من ترسو عليه المناقصة بدعوة مهندسي الهيئة أثناء عمليات التصنيع أو التجهيز لفحص واختبار المواد والمصنعات الخاصة بالأعمال التي يجري تصنيعها أو تجهيزها سواء في ورش الموقع الخاصة بمن ترسو عليه المناقصة أو في ورش وأماكن أخرى، وعلى من ترسو عليه المناقصة أن يحصل على الأذن اللازم لمهندسي الهيئة أو من يمثله للقيام بأعمال الفحص والاختبار في تلك الأماكن، وهذا الفحص والاختبار لن يعفى من ترسو عليه المناقصة من التزاماته تجاه العقد.
5. يجب على من ترسو عليه المناقصة أن يتفق مع مهندسي الهيئة على موعد ومكان فحص واختبار أية مواد أو مصنعات ومهندسي الهيئة سيقومون بحضور أعمال الفحص والاختبار سواء بنفسهم أو بمن يمثله، وإذا لم يحضر مهندسي الهيئة أو من يمثله في الموعد المحدد ولم يصدر مهندسي الهيئة تعليمات أخرى خلاف ذلك، يجوز لمن ترسو عليه المناقصة أن يقوم بتسليم مهندسي الهيئة نسخاً معتمدة من نتائج الاختبارات.
6. إذا كانت المواد أو المصنعات غير جاهزة لإجراء الفحص والاختبار في الموعد والمكان اللذان تم الاتفاق عليهما، أو إذا نتج من الفحص والاختبار أن المواد أو المصنعات بها عيوب وليست مطابقة للمواصفات فمن حق مهندسي الهيئة اعتبار تلك المواد أو المصنعات مرفوضة ويقوم بإبلاغ من ترسو عليه المناقصة بهذا القرار فوراً، وعلى من ترسو عليه المناقصة أن يقوم بإصلاح العيوب لجميع المواد والمصنعات المرفوضة وجميع مصاريف إعادة الفحص والاختبار يتحملها من ترسو عليه المناقصة، أما المصاريف التي تكبدتها الهيئة من جراء ذلك فيتم خصمها من مستحقات من ترسو عليه المناقصة بدون حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أي إجراء قضائي سوى إخطار من ترسو عليه المناقصة بذلك.



### 3.9 فحص الأعمال قبل تغطيتها

لا يجوز تغطية أي جزء من الأعمال قبل اعتماد مهندسي الهيئة لهذا الجزء وعلى من ترسو عليه المناقصة تهيئة جميع الفرص لمهندسي الهيئة لفحص وأخذ مقاسات هذا الجزء المراد تغطيته أو حجه عن الرؤية وكذلك فحص الأساسات قبل الردم عليها، وعلى من ترسو عليه المناقصة أن يخطر مهندسي الهيئة كتابيا عندما يكون ذلك الجزء من الأساسات جاهزا للفحص وأخذ المقاسات.

وعلى من ترسو عليه المناقصة كشف أي جزء من الأعمال تمت تغطيته أو عمل فتحات فيه أو من خلاله أثناء تنفيذ الأعمال حسبما يطلبه مهندسي الهيئة وإعادة هذا الجزء إلى وضعه السابق، وإذا كان هذا الجزء قد تمت تغطيته أو حجه بناء على تعليمات مهندسي الهيئة وطلب مهندسي الهيئة إعادة كشفه للفحص مره أخرى وتبين من الفحص أن هذا الجزء الذي تمت تغطيته أو حجه مطابقاً للعقد فإن مهندسي الهيئة بالتشاور مع الهيئة يقومون بتحديد تكاليف إعادة الكشف أو عمل الفتحات اللازمة وإعادة هذا الجزء إلى وضعه السابق وتتحمل الهيئة تلك التكاليف مع منح من ترسو عليه المناقصة امتداد مناسب لمدة العقد إذا كانت هذه الأعمال قد تسببت في تعطيل الأعمال بأية صورة، أما إذا تبين أن هذا الجزء غير مطابقاً للعقد فإن من ترسو عليه المناقصة يتحمل كافة التكاليف المذكورة ولا يمنح أي امتداد لمدة العقد نتيجة لذلك.

### 3.10 إزالة المواد والمصنعات والأعمال المعيبة

لمهندسي الهيئة أو ممثلهم السلطة الكاملة لإصدار التعليمات من وقت إلى آخر بإزالة المواد والمصنعات والأعمال المعيبة أو المرفوضة التي يرى أنها غير مطابقة للعقد ونقلها إلى خارج الموقع واستبدال مواد ومصنعات سليمة ومناسبة بها وكذلك إعادة إنشاء الأعمال المزلة طبقاً للعقد، ويتحمل من ترسو عليه المناقصة كافة مصاريف الاستبدال والإزالة وإعادة الإنشاء. إذا أهمل من ترسو عليه المناقصة في أن يزيل من موقع العمل المواد والمصنعات والأعمال المعيبة أو المرفوضة خلال 15 يوماً من تاريخ إخطار مهندسي الهيئة له بذلك، يكون من حق الهيئة أن تقوم بإزالتها بمعرفتها مع خصم تكاليف هذه الإزالة من مستحقات من ترسو عليه المناقصة بدون اتخاذ أية إجراءات أخرى وبدون أية مسئولية على الهيئة.

### 3.11 إيقاف العمل والإجراءات التي يتم اتباعها

#### إيقاف العمل:

يجوز للمهندس بعد التشاور مع المالك أن يطلب من المقاول أن يوقف تقدم الأعمال أو أي جزء منها بالكيفية التي يراها المهندس، وخلال هذا التوقف على المقاول توفير الوقاية اللازمة والأمن للأعمال أو أي جزء منها إلى المدى الذي يراه المهندس ضرورياً لسلامة تلك الأعمال أو أي جزء منها.

#### إجراءات المهندس في حالة التوقف: -

على المهندس بعد التشاور مع المالك أن يحدد أي تمديد يراه مناسباً لفترة إتمام الأعمال ومقدار المبالغ الإضافية التي تكبدها المقاول فعلاً بسبب هذا التوقف لإضافتها لمستحقاته، ويتم إخطار المقاول كتابياً بذلك، ويعتبر هذا القرار نهائياً لا يجوز للمقاول الاعتراض عليه أو الطعن فيه، ولا تطبق هذه المادة إذا كان التوقف لأحد الأسباب الآتية:

- (1) منصوص عليه في العقد.
- (2) ضرورياً بسبب تقصير المقاول في التنفيذ الصحيح للأعمال أو مخالفته - لشروط العقد.
- (3) ضرورياً بسبب الأحوال المناخية المتوقع حدوثها.

4) ضروريا ل جودة تنفيذ الأعمال أو لسلامة الأعمال أو أي جزء منها (عدا الضروريات الناتجة من الأحوال الخمسة التالية: -

- أ- الحرب أو الغزو (سواء كانت الحرب معلنة أو غير معلنة) أو العدوان المسلح، والألغام أو القنابل أو قذائف المدفعية أو القصف أو القذائف الصاروخية أو الذخائر أو المتفجرات الناتجة عن عمليات حربية.
- ب- الإشعاع الأيونى أو التلوث من الإشعاع الذرى أو أي من مخاطر أخرى ناتجة من انفجار نووي.
- ت- موجات الضغط الملاحي من الطيران المنخفض الأسرع من الصوت.
- ث- استلام المالك للجزء الذي حدث فيه الفقد أو التلف.
- ج- عوامل من القوى الطبيعية التي لا يمكن للمقاوم التنبؤ بها مثل الزلازل والبراكين.

### 3.12 الأعمال الإضافية والمستجدة

في حالة إذا ما اقتضت الضرورة الفنية لتنفيذ بنود اضافية مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقاييس فيتم التعاقد على تنفيذها وذلك بموافقة السلطة المختصة عن طريق الاتفاق المباشر وبشروط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق بموجب لجنة تشكل لدراسة هذه الأسعار قبل التنفيذ.

### 3.13 الاستلام الابتدائي

- بمجرد انتهاء الشركة من تنفيذ الأعمال المطلوبة طبقا لما هو وارد بالمقاييس - يلزم ان تخطر الشركة المالك بكتاب يعلم الوصول بما يفيد انتهاء جميع الاعمال الواردة بالعقد ويقوم المالك بتحديد موعد لجنة الاستلام الابتدائي ومعاينة هذه الأعمال بمعرفة الجهة المشرفة وبحضور الشركة وعليها ان تقوم برفع جميع المخلفات بحيث يكون الموقع نظيفا تماما وخالي من أي معوقات
- إذا لم تحضر الشركة في الموعد المحدد في الأخطار تتم معاينة الأعمال وتحرير المحضر الدال على ذلك وإبلاغه بكتاب يعلم الوصول بنتيجة المعاينة.
- إذا أتضح من المعاينة أن الأعمال قد تمت طبقا لمستندات العقد فيتم الاستلام الابتدائي ويحرر محضرا بذلك من أربعة صور يوقع عليه مندوب المالك والشركة او مندوبه المفوض وتسلم صوره منه للشركة، ويعتبر يوم الأخطار بالموافقة على الأعمال هو يوم الاستلام الابتدائي. أما إذا أتضح من المعاينة أن الأعمال لم تنفذ على الوجه المطلوب يتم تحرير محضر معاينه بالأعمال المتأخرة ويؤجل الاستلام الابتدائي إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق مستندات العقد.

### 3.14 الاستلام النهائي

- تضمن الشركة الأعمال وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل مدة عام من تاريخ محضر الاستلام الابتدائي للأعمال ما لم يذكر خلاف ذلك بالمواصفات المرفقة وعندما تنتهي فترة الضمان تقوم الشركة بتحرير خطاب للهيئة يعلم الوصول للاستلام النهائي للأعمال وعليه تشكل لجنة الاستلام النهائي من الهيئة في حضور الشركة لتحرير محضر الاستلام النهائي ورد خطاب الضمان النهائي.
- إذا ظهرت أثناء مدة الضمان أي عيوب في جزء من الأجزاء فعلي الشركة أن تصلح وتجدد هذا الجزء على نفقتها وتحت مسؤوليتها حتى يكون بحالة جيدة.

- إذا قصرت الشركة في إجراء الإصلاح اللازم للأجزاء التالفة أو المعيبة أو التي ظهرت بها أي عيوب فللمالك الحق في أن يجري الإصلاح نيابة عن المقاول وعلي نفقته خصما من قيمه التأمين النهائي وبدون الحاجة إلى إنذار المقاول أو اتخاذ أي إجراء ما
- بعد مرور فترة الضمان المنصوص عليها بالمادة السابقة يعاد معاينه الأعمال التي تم تنفيذها واستلامها استلاما ابتدائياً فإذا أتضح من المعاينة أن الشركة قد قامت بكل التزاماتها طبقاً لشروط العقد وأن الأعمال في حاله صالحه وخاليه من أي عيوب أو تلف فيتم الاستلام النهائي للأعمال ويحرر محضراً بذلك يوقع عليه مندوب المالك والشركة أو مندوبها المفوض وتسلم صورته منه إلي الشركة أما إذا تبين خلاف ذلك فيؤجل الاستلام لمدته تحددتها الجهة المشرفة يتم خلالها تنفيذ كل الالتزامات المفروضة علي الشركة بما يرضي الجهة المشرفة وتمتد مدة الضمان تبعا لذلك إلي حين قيام الشركة بالتزاماته ولا يعتبر الاستلام النهائي انه قد تم الا إذا اثبت ذلك في محضر موقع عليه من الجهة المشرفة وتعطي صورته منه للشركة.

#### 4. محتويات المظروف الفني

يكتب على المظروف الفني الآتي:

المناقصة العامة رقم (15) لسنة 2024/2023م  
بشأن عملية تأسيس الطرق الفرعية ورفع كفاءة المنشآت  
وبوابات الدخول والمزلقانات بميناء الأدبية  
عطاء شركة )

"العرض الفني"

يجب على مقدمي العطاءات الفنية التوقيع على كل صفحة من الأصل من المفوض من قبل الشركة. يجب أن تبدأ العروض بصفحة المحتويات التي تحدد أرقام صفحات الأقسام المختلفة للعرض، وتكون صفحات العرض مطبوعة على جهة واحدة فقط وبمقاس ( A4 ، التنسيق التلقائي للهوامش بنظام مايكروسوفت أوفيس) ما لم تحتوى تلك الصفحات على كتالوجات أو أي بيانات فنية تحتاج لمقاس أوراق مختلف والتي يجب ألا يتجاوز حجمها مقاس A3 ويجب أن يغطي العرض البنود المطلوبة بشكل كامل متضمناً المعلومات التفصيلية المطلوبة بكراسة الشروط.

يحتوى المظروف الفني المقدم من الجهة مقدمة العطاء على البنود الآتية:

- 1) بيانات الجهة مقدمة العطاء.
- 2) العروض الفنية للأعمال.
- 3) المرفقات.

- ◀ على الجهة مقدمة العطاء الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود المظروف وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصاراً للوقت والمجهود.
- ◀ تقدم العطاءات باللغة العربية مع إمكانية استخدام اللغة الانجليزية للمصطلحات الفنية.
- ◀ يجب ترقيم كل الأوراق في محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل.

#### 4.1 بيانات الجهة مقدمة العطاء

- تذكر بيانات الجهة مقدمة العطاء.
- من حق لجنة البت استبعاد الشركات التي لا تقوم بتقديم البيانات كاملة ومعتمدة ومختومة بخاتم الشركة.

#### 4.2 العروض الفنية للأعمال

لابد أن يقوم كل مقدم عطاء بتحديد الأصناف والبدائل التي سيقدمها في كل بند مرفقاً بها الكتالوجات الفنية وكافة المواصفات الفنية التي تمكن الهيئة من دراسة عرضه الفني على النمط الآتي:

#### 4.2.1 نوع المواد المستخدمة

تقوم الجهة مقدمة العطاء بتحديد أسم ونوع الصنف المطلوب وأي بيانات فنية يرى أنها لازمة لإتمام الدراسة.

## 4.2.2 المواصفات الفنية

يتم توضيح المواصفات الفنية التفصيلية للأصناف المطلوبة مع اعتبار التفاصيل الواردة بالمواصفة الفنية لكل بند من البنود المطلوبة هو الحد الأدنى للمعلومات.

## 4.3 المرفقات

### وثائق قانونية وإدارية للعطاءات

- صورة رسمية من عقد التأسيس والنظام الأساسي مع العطاءات المقدمة من الشركات، وبالنسبة لشركات الأشخاص يرفق صورة رسمية من عقد المشاركة، أما المنشآت الفردية يرفق صورة رسمية من قرار تأسيسها.
- مستخرج حديث من السجل التجاري الخاص بالشركة.
- صورة من البطاقة الضريبية الخاصة بالشركة مدون بياناتها آلياً، وموضحاً بها آخر إقرار ضريبي (صورة واضحة).
- صورة من ما يفيد ان الشركة مسجلة وفقاً لأحكام قانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- صورة من شهادة تسجيل الشركة بسجل الوكلاء التجاريين للشركة المصنعة للأصناف المزمع توريدها (إن وجدت).
- شهادات من الجهات المذكورة في جدول سابقة الأعمال أو على الأقل صور عقود وأوامر التوريد.
- أية معلومات توضيحية أخرى.
- إقرار معاينة الموقع معاينة نافية للجهالة.

## 5. محتويات المظروف المالي

يكتب على المظروف المالي الآتي:

### المناقصة العامة رقم (15) لسنة 2024/2023م بشأن عملية تأسيس الطرق الفرعية ورفع كفاءة المنشآت وبوابات الدخول والمزلقانات بميناء الأدبية "العرض المالي"

يحتوي العرض المالي المقدم من الجهة مقدمة العطاء على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي: -

- (1) يجب أن تكون الفئات بالعطاء مدونة بالجنه المصري، ومكتوبة بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقمًا وحرورًا باللغة العربية دون كشط أو تغيير أو تحشير.
- (2) أن تشمل القيم المقدمة من الشركة مقدمة العطاء جميع الضرائب والرسوم والمصروفات والالتزامات أيا كان نوعها فيما عدا الضريبة على القيمة المضافة حيث تحاسب الهيئة على ضريبة القيمة المضافة بسعر صفر على السلع والخدمات اللازمة لمزاولة النشاط وذلك تطبيقًا للمادة (6) من قانون (64) لسنة 2016 وتعديله بالقانون رقم (3) لسنة 2022م.
- (3) صاحب العطاء مسئول عن مراجعة المبالغ المقدمة منه سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها.
- (4) تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على الشركة ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يحق لمن ترسو عليه المناقصة المطالبة بأي زيادة في الاسعار لأي سبب.
- (5) يعمل بأي تخفيض في الأسعار الواردة بالعطاء على أن يصل للهيئة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف.
- (6) يكون للهيئة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك. ويعتد بسعر الوحدة طبقًا للسعر المبين بالحروف، ولا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم في المناقصة.

**6. مشروع العقد**

مرفق مشروع العقد الخاص بالعملية والمزمع إبرامه في هذا الشأن، ويحق للهيئة تعديل أي بند من بنود العقد عند إبرامه بما يحقق حماية حقوق طرفيه ويتمشى مع العرض الفني والمالي الذي تم قبوله.

**مشروع عقد****عملية تأسيس الطرق الفرعية ورفع كفاءه المنشآت وبوابات الدخول والمزلقانات بميناء الأدبية**

انه في يوم: الموافق: / / 2024م هذا العقد بين كل من:

أولاً: الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس، والكائن مقرها مبنى خدمة المستثمرين - الكيلو 114 طريق العين السخنة - القطامية القديم - العين السخنة - محافظة السويس، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد الاستاذ/ وليد جمال الدين - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية.

ويشار اليها فيما بعد ب(الهيئة / طرف اول).

ثانياً: .. الكائن ..... ويمثلها قانونا السيد/

ويشار اليها فيما بعد ب (الشركة / طرف ثاني).

**تمهيد**

حيث ان الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس هيئة عامة منشأة وفقا لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة بالقانون رقم 27 لسنة 2015 وطبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم 330 لسنة 2015 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015 بهدف إيجاد هيئة مستقلة قادرة على إقامة وتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس والعمل على جذب الاستثمارات إليها وإقامة المشروعات الزراعية والصناعية والخدمية القادرة على المنافسة مع مثيلاتها في العالم. وزيادة حصة مصر في التجارة العالمية وذلك من خلال توحيد سلطات الإدارة، وأداء الأعمال وفقاً لأعلى المستويات العالمية، وتوفير المرافق والخدمات بأرقى المعايير والمواصفات الفنية، وتطبيق النظم والمزايا والإعفاءات الكفيلة بإطلاق طاقات الاستثمار والتنمية في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتوفير القوى البشرية المدربة اللازمة لذلك وتهيئة أفضل مناخ عمل جاذب للاستثمار، ونظراً لحرص الهيئة على تهيئة المناخ المناسب للمتريدين على الميناء فقد تلاحظ احتياج الشركات العاملة بميناء الأدبية إلى لعملية تأسيس الطرق الفرعية ورفع كفاءه المنشآت وبوابات الدخول والمزلقانات بميناء الادبية من هذا المنطلق فقد قامت الهيئة بطرح هذه الأعمال على المتخصصين في ممارسته بميناء الأدبية عن طريق المناقصة العامة طبقاً للشروط الواردة بالكراسة موضوع المناقصة في إطار لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة على أن يتولى من ترسو عليه المناقصة لعملية تأسيس الطرق الفرعية ورفع كفاءه المنشآت وبوابات الدخول والمزلقانات بميناء الأدبية وحيث تلاققت إرادة الطرفين بعد أن أقر بأهليتهما للتعاقد والتصرفات القانونية واتفقا على الآتي: -

### البند الأول

يعد التمهيد السابق والعرض الفني والمالي المقدم من الطرف الثاني وكراسة الشروط والمواصفات الفنية للمناقصة العامة (15) لسنة 2024/2023 بشأن عملية تأسيس الطرق الفرعية ورفع كفاءه المنشآت وبوابات الدخول والمزلقانات بميناء الأدبية وجلسة الاستفسارات وما انتهت اليه المناقصة وإخطار الترسية الصادر للشركة ولائحة المشتريات المعمول بها لدي الطرف الأول جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكمله لبنوده ومتمما لأحكامه.

### البند الثاني

بموجب هذا العقد رخص الطرف الأول للطرف الثاني مزاوله لعملية تأسيس الطرق الفرعية ورفع كفاءه المنشآت وبوابات الدخول والمزلقانات بميناء الأدبية وذلك بالمواصفات الفنية والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والعرض الفني والمالي المقدمين من الشركة.

### البند الثالث

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره....) بما يعادل نسبة (5%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك بموجب خطاب ضمان نهائي بحساب الطرف الأول رقم ..... بينك..... ساري المفعول حتى ..... ولا يرد للطرف الثاني الا بعد انتهاء فترة ضمان الأعمال محل العقد وتعتبر مستندات المناقصة والبت فيها جزء لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه.

### البند الرابع

اتفق الطرفان أن مدة العقد هي سنه تبدأ من تاريخ التوقيع على محضر استلام الموقع أو إصدار أمر الإسناد إيهما أقرب.

### البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية تأسيس الطرق الفرعية ورفع كفاءه المنشآت وبوابات الدخول والمزلقانات بميناء الأدبية على النحو الوارد تفصيلاً بكراسة الشروط ومقاييس الأعمال بقيمة اجمالية قدرها ..... جنيه مصري وهذا المبلغ يشمل ويغطي كافة المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها والضرائب والرسوم المقررة بما فيها الضريبة على القيمة المضافة لإتمام وتنفيذ العملية وتسليمها للهيئة طبقا لشروط التعاقد على النحو الوارد تفصيلا بكراسة الشروط وإخطار الترسية والعرض الفني والمالي المقدمين من الطرف الثاني.

### البند السادس

يسلم الطرف الأول الطرف الثاني موقع الأعمال في المدة المحددة وذلك بموجب محضر استلام يحرر من الطرف الاول ويوقع من الطرف الثاني طبقا لما هو وارد بكراسه الشروط والمواصفات الفنية لبدء أعمال عملية تأسيس الطرق الفرعية ورفع كفاءه المنشآت وبوابات الدخول والمزلقانات بميناء الادبية بالكفاءة اللازمة ويقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانونا ، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وانه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبجالاته الراهنة دون ان يحق له الرجوع على الطرف الاول بالتعويض عن اي اضرار .



### البند السابع

يمنح الطرف الأول الطرف الثاني مدة (12 شهر) من تاريخ استلام موقع الأعمال خالي من العوائق أو إصدار أمر الإسناد إيهما أقرب كمدة سماح بهدف تنفيذ كافة الاعمال الخاصة بالمناقصة، وذلك بموجب محضر استلام محرر من الطرف الاول، ويوقع من الطرف الثاني وهذه المدة هي المدة القصوى التي يتم من بعدها احتساب الغرامة المقررة عن عدم البدء في تنفيذ الأعمال المقدر لها 2000 جنيه يومياً (فقط ألفين جنيه مصري لا غير).

### البند الثامن

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ كافة الالتزامات المنصوص عليها بكراسة الشروط والمواصفات وكذا كافة الأعمال المطلوب تنفيذها.

### البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ كافة الأعمال اللازمة الواردة بكراسة الشروط والمواصفات الفنية والمقاييس الكمية المرفقة بالكراسة بالمواصفات والكميات المرفقة.

### البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بسداد أي تعريفات أو مصاريف قد تفرض بقرارات وزارية أو بقرارات الهيئة حالياً أو مستقبلاً بشأن ما يتعلق بالميناء .

### البند الحادي عشر

يسأل الطرف الثاني عن ايه مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح او عن سلامه محل العقد ولا يجوز له او الغير الرجوع على الطرف الاول بالتعويض عن اي اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او غير ذلك ويلتزم الطرف الثاني علي نفقته بأجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الاداء المتفق عليها.

### البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلتزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة.

### البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال موضوع هذا العقد بنفسه ولا يجوز أن يوكل في تنفيذها في جملتها أو التنازل عنها كلها أو جزء منها لآخر من الباطن إلا بموافقة كتابيه مسبقه من الهيئة التي يمثلها الطرف الأول، وهذه الموافقة لا تعفى الطرف الثاني من مسؤوليته عن تنفيذ تلك الأعمال أو التزاماته المقررة في هذا العقد، و إذا خالف الطرف الثاني هذا الشرط يحق للطرف الأول اعتبار هذا العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجه الى إنذار أو تنبيه أو الحصول على حكم قضائي بذلك ولا يخل هذا بحق الهيئة في الرجوع على الطرف الثاني بالتعويض .

### البند الرابع عشر

للمطرف الأول الحق في فسخ هذا العقد قبل اكتمال مدته ومصادرة التأمين النهائي ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية أو قضائية في الحالات الآتية: -

- الإخلال بأي بند أو التزام منصوص عليه في هذا العقد.
- التعاقد من الباطن على أي جزء من المهام المسندة إلى الطرف الثاني عن طريق استخدام الطرف الثاني شركاء من الباطن في هذا العقد دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة.
- إذا ثبت بأي طريقة استخدام الطرف الثاني سواء بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التحايل في تعاملاته مع الهيئة.
- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.
- إذا تقاعس أو تباطأ الطرف الثاني في تنفيذ العقد.

### البند الخامس عشر

في حالة عدم التزام الطرف الثاني ببند هذا العقد أو ملاحقه أو كراسة الشروط أو أمر الإسناد تستحق الهيئة تعويضاً يجب الخسارة التي قد تنشأ من جراء هذا التقصير بإجمالي قيمة العقد.

ويعد الطرف الثاني مسؤولاً تجاه الهيئة عن كافة الخسائر وأي مصاريف من أي نوع التي قد تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي فعل مسيء أو إجرامي أو احتيالي يقوم به أي من ممثلي /أو وكلاء /أو موظفي الطرف الثاني.

ودون الإخلال بأي من الأحكام الأخرى في هذا العقد، لا تعد الهيئة مسؤولاً في أي حال من الأحوال تجاه الطرف الثاني عن أي خسارة أو أي ضرر يذيعه خلال فترة أداء هذه العقد.

### البند السادس عشر

لن يفسر إخفاق أي من الطرفين في تنفيذ هذا العقد بأي حال من الأحوال على أنه تنازل عن حقوقه المعنية بموجب هذا العقد.

### البند السابع عشر

يضمن الطرف الثاني محل العقد لمدة عام من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر، ويعتبر الطرف الثاني مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته، وإذا قصر في إجراء ذلك فاللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته.

### البند الثامن عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون الحاجة إلى إخطار أو إذن مسبق.

### البند التاسع عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي.

### البند العشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

### البند الحادي والعشرون

يحكم هذا العقد وتفسر بنوده وفقاً للقوانين المطبقة في جمهورية مصر العربية خاصة أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم (27) لسنة 2015م ولائحة مشتريات الطرف الأول ويخضع للاختصاص القضائي الحصري للمحاكم المصرية. كما اتفقا الطرفان على قبول أية تعديلات على هذا العقد تدخلها إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة.

### البند الثاني والعشرون

يقر الطرفان بأن العناوين الموضحة لهما في صدر هذا العقد صحيحة وأن أية إعلانات تصل إليهما فيها تعد نافذة قانوناً في مواجهتهما ما لم يخطر كل منهما الآخر بما يطرأ على هذا العنوان من تغيير بخطاب مسجل يعلم الوصول.

### البند الثالث والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ بيد الطرف الأول ونسختان والطرف الثاني نسخة واحدة للعمل بها عند الاقتضاء.

#### الطرف الثاني

الشركة .....

التوقيع/ .....

#### الطرف الأول

الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

التوقيع/ .....

هذه النسخة ليست النسخة النهائية على أن تكون النسخة النهائية بعد الترسية، كما أن هذه المراجعة لا تُعني عن ضرورة مراجعة العقد لدى إبرامه.